قانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤

فى شأن إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينتهى حق الحكر المترتب على الأعيان الموقوفة بقرار من وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف إذا اقتضت المصلحة ذلك .

مادة ٢ — يختص مالك الرقبة بثلاثة أخماس ثمن الأرض المحكرة — والمحتكر بباقى الثمن سواء أكانت الأرض مشغولة ببناء أو غراس أم لم تكن مشغولة بشىء من ذلك .

مادة ٣ — إذا تم الاتفاق بين الوزارة والمحتكر ، عرض الأمر على المحكمة الشرعية المختصة لإصدار إشهاد ببيع الأرض المحكرة .

مادة ٤ — إذا لم يحصل اتفاق بين الوزارة والمحتكر ، عرض الأمر على المحكمة الشرعية المختصة لبيع الأرض المحكرة وما قد يكون عليها من غراس ومبان وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الثالث عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن بيع العقار اختياريا (مادة ٧١٨ وما بعدها) .

مادة ٥ — إذا وقع نزاع على ثمن البناء أو الغراس فى الحالة التى تكون فيها الأرض مشغولة ببناء أو غراس ، فصلت فى هذا النزاع المحكمة الشرعية الابتدائية الواقع بدائرتها العقار أو أحد أجزائه وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ أول جلسة ويكون قرارها غير قابل للاستئناف فى أية حالة من الأحوال .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٧ — على وزيرى العدل والأوقاف ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل
أحمد حسنى

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

قانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٢ — إذا كان الوقف على جهة بر، كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه .

فاذا كانت جهة البر جمعية أو هيئة، جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر إلى هذه الجمعية أو الهيئة .

ولوزارة الأوقاف لسبب موجب للعزل، أن تطلب من المحكمة الشرعية المختصة عزل الجمعية أو الهيئة من النظر، و بعزلهما : يعود النظر للوزارة .

و إذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع أو كان على جهة بر خاصة كالبر للضيافة أو للفقراء الأسرة، جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر إلى أحد أفراد أسرة الواقف ولا ينفذ النزول إلا بتولية الناظر الجديد .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والأوقاف ، تنفيذ هذا القانون ، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الأوقاف وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية المعدل بالقوانين رقم ١٠١ و ١٥٦ لسنة ١٩٥١ و ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢ و ٢٣٢ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى ،

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٢٠ — تخفض المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة الى سنة واحدة بالنسبة الى الطلبة الآتى ذكرهم :

أولا — طلبة الكليات فى الجامعات المصرية ، وكذلك طلبة أية كلية فى مصر أو فى الخارج تعتبرها إحدى الجامعات المصرية معادلة لكلياتها .

ثانيا — طلبة كليات الجامع الأزهر .

ثالثا — طلبة المدارس العليا والمدارس الأخرى التى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها .

رابعا — الطلبة الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية منها اثنتان على الأقل بنجاح فى :

(١) المدارس الثانوية التابعة لوزارة المعارف العمومية والمدارس الأخرى التى تعتبرها الوزارة المذكورة معادلة لها .

(٢) الأقسام الابتدائية بالجامع الأزهر .

(٣) المدارس الابتدائية الراقية .

(٤) المدارس الخصوصية والمعاهد التى يعينها وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع وزير الحربية .

خامسا — الطلبة الذين قضوا سنة واحدة على الأقل فى المرحلة الثانوية بأنواعها ، ويسرى الخفض سواء أكان الطالب قد بلغ سن الإلزام بالخدمة العسكرية وهو ملتحق بإحدى الكليات أو المدارس المذكورة أم كان قد بلغها بعد تركها لأى سبب كان .

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه النص الآتى :

" ويجوز لهؤلاء المتطوعين بعد نهاية مدة تطوعهم أن يجددوا الخدمة مرة أو أكثر لمدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات على ألا تزيد سن المتطوع عن خمسين سنة وهو فى الخدمة اذا لم يرق الى رتبة الصول أو المساعد ، اما اذا رقى الى احدى هاتين الرتبتين قبل بلوغه سن الخمسين فيجوز له أن يجدد خدمته حتى يبلغ سن الخامسة والخمسين ،